

تمثل الأسرة بالنسبة للطفل إطارا اجتماعيا يزوده بعناصر التنشئة و التكوين والأمان، مع كل ما يترتب عن ذلك من حرمانه من العيش في فضاء أسري تبنى على أساسه شخصيته المتزنة في جميع جوانبها النفسية و العقلية و السلوكية ( [1] ) ، خاصة و أنه لازال في طور النمو و يفتقد للمناعة الذاتية التي تحميه من كل ما من شأنه أن يؤثر سلبا على بقائه و نمائه، إذ تنص في المادة الثالثة على أنه : « في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال ، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، حفظ الولد في مبيته ومؤونته و طعامه و لباسه و مضجعه و تنظيف جسمه . و نفس هذا التعريف تقريبا أورده المشرع في المادة 163 من مدونة الأسرة بنصها على أن : « الحضانة حفظ الولد مما قد يضره و القيام بتربيته و مصالحه » ، باعتبارها أشفق على المحضون و أصبر و أقدر على القيام بجميع شؤونه الضرورية التي يعجز عنها بسبب صغر سنه، إضافة إلى توجيهه وإعداده للحياة بكل تشعباتها، ذلك أنه إذا كان الأصل في الحضانة مصلحة المحضون فإنها بالنسبة للحاضنة يتداخل فيها الحق بالواجب، لذلك يتعين عليها القيام بقدر الإمكان بكل الإجراءات اللازمة لحفظه و سلامته في جسمه و نفسه، يبقى له طبقا لنفس القانون في زيارة ابنه خلال فترات تحدد مبدئيا بناء على اتفاق الأبوين، حيث تتولى النيابة العامة تبليغ مقرر المنع إلى الجهات المختصة لاتخاذ ما تراه مناسبا من إجراءات لضمان تنفيذه، و كل ذلك تراعي فيه المحكمة ظروف الأطراف و الملابس الخاصة بكل قضية تجنبا لكل تحايل في التنفيذ ( [6] )، ذلك أن الهدف من ذلك إخضاع الطفل في كل ما يتعلق بتربيته و حمايته إلى سلطة الأبوين معا رغم التطبيق الحاصل بينهما،